

بيع العينة: مفهومه، أحكامه و تطبيقه في المجتمع العصري

حافظ حامد حماد*

The subject of the research is one of the most important points in financial dealings. The research talks about (al ena) sale, and it aims to explain this item. The research talks about the proofs of this item and its differences. The result of this research is that (al ena) sale is not allowed. Then the research talked about many of contemporary practical examples of (al ena) sale.

يقال باعه بعينه أي نسيئة و في هذا البيع مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا- و العينة مشتقة من العون أو العين- إذا كانت من العون فمعناها إعانة المضطر- البائع يستعين بالمشتري أو المشتري يستعين بالبائع علي تحصيل مقاصده - وإذا كانت مشتقة من العين فمعناها احتياج الرجل إليه فيبيع السلعة بالعين الذي يحتاج إليه ثم يشتريها م و جلا أو العكس وليس له حاجة إلى السلعة-

العينة اصطلاحا:

لها تعاريف مختلفة و أصل الاختلاف الصور التي يشملها بيع العينة - و مفهومه بيع السلعة بثمن موجد ثم شرائها مرة أخرى نقدا بثمن أقل منه - توول إلى هذه العملية لأجل قرض عشرة و لرد خمسة عشر و البيع وسيلة صورية إلى الربا كما في الموسوعة¹ و مثاله إنني بعت علي زيد سيارة بعشرين ألفا إلى سنة ثم إنني اشتريتها من زيد بثمانية عشر ألفا نقدا قال عنه الشيخ ابن عثيمين:

فهذا حرام لا يجوز ؛ لأنني اتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة ببعاً صورياً بعشرين ألفاً ، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً ، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفاً وسوفيني عشرين ألفاً وهذا ربا ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه حيلة واضحة، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : دراهم بدراهم وبينهما حريرة²-

الآن نذكر مذاهب الفقهاء في مسألة العينة و تطبيقها العصري:

مذهب الحنفية:

العينة بكسر العين المهملة و هي السلف يقال باعه بعينه أي نسيئة و قيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا³- هذه الصورة من الصور التي لا تجوز عند الحنفية فقالوا:

* حافظ حامد حماد، ليكچران، شعبه علوم اسلاميه، گورنمنٹ كالج يونيورسٹی، فيصل آباد

إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئةً وقبضه المشتري و لم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه⁴

و تذكر صورة من صور بيع العينة في هامش الفتاوى الهندية أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجد و يدفع السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها و يأخذ الثمن و يدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض و يحصل الربح للمقرض و هذه الحيلة هي العينة ، عن أبي يوسف أنه قال العينة جائزة م أجورة⁵

الحنفية قالوا بفساد بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروط ببيع الأول و إلا فلا، لأن في ذلك الشرط منفعة لأحد العاقدين وهو مفسد للعقد ولكن إذا وقع البيع فلم يقوله بطلانه - فهم يجرون العقود علي ظواهرها إذا استوفت أركانها و شروط صحتها-

مذهب المالكية:

العينة لها ثلاث صور عندهم:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل المتاع و يعدها لمن يشتريها منه ولا يواعد في ذلك أحد بعينه بل يعدها لكل من جاءه يطلب الاتباع منه نقداً او موجداً فهذا البيع جائز كما روي عن ابن القاسم أنه قال:

فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها--⁶

الصورة الثانية أن يطلب الرجل السلعة من غيره وليست عنده فيذهب إلى التجار فيشتريها منهم ليبيعها لمن طلبها منه- وقد وصف بعض فقهاء المالكية أنه من أهل العينة فقالوا:

قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار، فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم⁷

الصورة الثالثة: هذه الصورة التي تتكلم عليها قبل وهي:

أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرتة من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها⁸

مذهب المالكية أوسع المذاهب في مسألة العينة و عقد الإمام مالك لها باباً في الموطأ بعنوان: العينة و ما يشبهها، و أبطل كل صورها وأنه يمنعها لأجل عدم القبض في البيعة الأولى او القبض الصوري الذي يتخذ وسيلة إلى الربا-

يجوز بعض صور العينة عند المالكية و بعضها لا يجوز و ضابط الجواز أن لا يتعجل الأقل سدا لذريعة سلف بمنفعة كي لا يكون الدين الثابت بالذمة أكثر من نقد المعجل⁹

و ضابط المنع أن يتعجل الأقل فلذا كان النقد المعجل أقل من الدين الثابت في الذمة قامت تحمة السلف بمنفعة¹⁰

مذهب الشافعية:

العينة بيع شيء بثمان م وُجل ثم شراؤه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً أو بيع شيء بثمان نقداً ثم شراؤه موجلاً بأكثر من ذلك الثمن كما قال الرافي من كبار فقهاء الشافعية من أهل قزوين:

بيع العينة وهي أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً وكذا يجوز أن يبيع بثمان نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه¹¹ -

بيع العينة جائز عند الشوافع لان ظاهر البيع صحيح و العقود موقوفة علي ظواهرها - فقال الامام الشافعي رحمه الله:

و من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال و قبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها منه بأقل من الثمن¹² -

هنا صرح الإمام بأن البيع جائز - إذا كان يجوز أن يبيعها من غير البائع فبيعها إياه جائز فقال الإمام الشافعي رحمه الله:

إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة، فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره، بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل¹³ فظهر لنا أن الشوافع يقولون بجوازها ولكن فيه نظر - لهم فيها ثلاثة أقوال:

- ١ - الجواز بلا كراهة قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
- ٢ - الجواز بالكراهة مطلقاً وهو وجه عند متأخريهم
- ٣ - جوازها إن لم تكن عادة و إن كانت عادة فصار البيع الثاني كالمشروط في الأول فتبطل - نقله النووي و الرافي و الزركشي و غيرهم -

مذهب الحنبلية:

العينة لها صورتان عند الحنابلة

إن الانسان حيوان اجتماعي لا يتحصل كماله إلا في ضمن الجماعة - و يؤكد ابن خلدون في مقدمته في غير موضع أن الاجتماع البشري أمر لا بد منه من حيث أن الإنسان دائماً في حاجة إلى ابناء جنسه لتحصيل الغذاء و الدفاع عن النفس - ومن هذا تبدأ عقود البيع و الشراء - هذه

العقود والمعاملات تفضي المجتمع إلى الفساد بفسادها و إلى الصلاح و السهولة بصلاحتها - هنا تظهر السؤال أن ما هي الأصول و القوانين التي بما يعرف فساد العقد و صلاحه-
الإسلام دين كامل و هو يقرر الأصول و القوانين في المعاملات و العبادات - و يقرر أن الأصل في المعاملات الإباحة - إلا أن النص قد ورد في تحريمه او العقد يناقض مقاصد الشريعة مثلا حفظ الدين أو النفس أو المال أو النسب أو العقل -

قد ورد النص في فساد بعض صور البيع و العقود المالية مثلا بيع المزبنة و المخابرة و المحاقلة لأجل الغبن أو الجهالة في الثمن أو المبيع- ومنها بيع العينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم¹⁴

و منها مفهومها ما أخرجه البيهقي عن العالية بنت أيفع قالت:

دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة , فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعثت غلاماً من زيد ابن أرقم, بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب¹⁵

و منها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:

من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا¹⁶

يتبين من هذه الأحاديث أن العقد يبيع العينة غير جائز ولكن ما مفهوم العينة، ما هي الصور التي تندرج تحت بيع العينة، هل هي صورة الربا أم لا-

كل صورة العقد التي فيها نوع من الربا حرام لان الله عزوجل قال:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا¹⁷

لا شك أن بيع العينة منهي عنه ولكن له تفاسير مختلفة - هذه المسئلة من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها لتعدد صورها- والآن نعرف العينة لغة ثم اصطلاحاً ونبين صورها المختلفة عند الفقهاء-

تعريف العينة

لغة:

العينة: خيار الشئى جمعها عين - - و عينة الخيل جياهاها-¹⁸

هذا المعني ليس له شئى في بيع العينة إلا عند من قال إن فاعلها ماجور إذا قصد الفرار من الحرام - و المعني الثاني السلف:

العينة بالكسر السلف و اعتان الرجل اشتري بنسيئة¹⁹

الصورة الأولى:

البيع بنسيئة فروي عن أحمد أن العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فلن باعه بنقد و نسيئة فلا باس به لأن الغالب من يشتري بنسيئة إنما يكون من أهل حاجة لتعذر النقد له فإذا كان الرجل لا يبيعه إلا بنسيئة فربحه علي أهل الحاجة فقط، ولكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره²⁰ و بعد بيع السلعة بنسيئة شراءها لا تجوز سواء كان شراءها بنقد أو بنسيئة كما ذكر في الفروع:

ولو باع شيئاً بنسيئة أو بثمن لم يقبضه --- ثم اشتراه لقل مما باعه --- ولو بعد حل أجله --- بطل الثاني ---²¹

الصورة الثانية:

هذه الصورة التي ذكرت آنفا تجوز بشرائط:

- ١- أن تتغير صفته
 - ٢- أو أن يكون البيع الثاني بسلعة أخرى أو بثمن آخر
 - ٣- أو أن يكون شراءها بثمن أكثر مما باعها أولاً
- هذه الصور يطلق عليها اسم العينة ولكنها تجوز عند الحنابلة - قلت القول ما قال الحنابلة ولكن هذه الصور إذا كانت تتخذ وسيلة إلى أخذ الربا أو حيلة لمعصية أخرى فوَقْتَنَد لا تجوز - قال ابن قدامة:

إن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه بنسيئة لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا²²

دلائل المانعون و المجيزون:

الآن نذكر دلائل منع بيع العينة و جوازها

دلائل المنع:

- ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه إذا تبايعتم بالعينة ---²³
- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال يأتي علي الناس زمان يأكلون فيه الربا ومن لم يئكله ناله من غباره²⁴
- ودلالة الحديث علي المنع هي أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعة ولكن صورتها إلى التبايع لا قصد له فيها البتة و إنما هو حيلة كما قال ابن تيمية:
و إنما هو حيلة و مكر و خديعة لله تعالى²⁵
- ٣- حديث عالية بن أيفع كما تقدم و فيه بئس ما شريت و بئس ما اشتريت ---²⁶

- 4- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك²⁷
- 5- أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال عن العينة : دراهم بدرهم و بيئهما حريرة وقال اتقوا هذه العينة
- 6- أثر أنس رضي الله عنه حيث قال إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله أثر ابن عباس و أنس رضي الله عنهم قد ذكرهما ابن القيم²⁸

دلائل الجواز

- 1- قول الله عز و جل وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا²⁹ و دللته عليها أن العينة بيع فاحله الله - ولكن الآية عام يخصه الحديث و الآثار التي ذكرناها-
- 2- حديث أبي هريرة و أبي سعد رضي الله عنهما و فيه بع الجمع بالدرهم و ابتع بالدرهم جنيبا³⁰ و دللته عليها أن بيع الجمع بالجنيب ربا إلا إذا كان مثلا يمثل و هذه حيلة له بدخول الدرهم فكذلك في العينة- ولكن هذا القياس فاسد بوجهه- ومنها أن في العينة يباع في بيع و السلعة واحدة ولكن في ذاك الحديث يباع مختلفان و السلعة ليست بواحدة، الجمع و الجنيب-

المناقشة بين الاتجاهين:

- لا شك أن الأحاديث و الآثار الواردة في العينة صحيح أو حسن قابل للاحتجاج و الاستدلال . و يستدل منها أن العينة غير جائز بناء على الأحاديث و أصول سد الذرائع اعتبار المقاصد و النيات لأنها معتبرة في العقود- وإذا كان الأمر اتفاقيا فيجوز. و يكون جوازها بشروط آتية:
- 1- أن لا يكون البيع الثاني مشروطا في بيع الأول لا عقدا ولا عادة بلية نوع
- 2- أن لا يكون العقدان الأول و الثاني على عين واحدة
- 3- أن لا يكون الثمن الثاني أقل من الأول
- 4- أن لا يتخها وسيلة إلى الربا-

تطبيقاته في المجتمع العصري:

- الربا و العقود الربوية محرمة في المجتمع الإسلامي ولكن لبعده خير القرون انتشر التعامل بالربا و بالعينة الربوية في كثير من المؤسسات المالية و المعاملات المصرفية- لأن العينة في ظاهرها عقد البيع و استمتاعها في زعم من يتعامل بها كما يلي:
- 1- هذه مؤثرة في النشاط التجاري و يحصل بها الركود الاقتصادي-
- 2- الأرباح العائدة من بيع العينة تتجاوز أرباح التجارات الأخر غالب الأحوال-
- 3- هذه تفيد باحثي التمويل و طالبي الأراضي كي يقرضون من يفعل معهم صنائع المعروف-

- 4- أكثر الممولين يخطرون تلف مالهم و يريدون ضمانه و في هذا الطريق يأخذون ضمان ربحهم و تقل المخاطر و التكلفة المصاعب-
- 5- المتعاملون بالعينة لا حاجة لهم إلى الخبرة التجارية التي لها أهمية خاصة في التجارات و المعاملات المالية-

أهم تطبيقات المعاصرة:

- ١- بعض من يحتاجون إلى السيولة النقدية و لا يجدون من يقترضهم يقومون بحيل مع التجار المعتمد لديهم بطاقة الائتمان و يشترون بضاعة من البائع ثم يبجونها إلى نفس البائع بثمن أقل للحصول علي النقد، فهذه صورة العينة ببساطة الائتمان-
- ٢- كذلك المحتاجون إلى القرض و النقد لا يجدون من يقترضهم يتوجهون إلى شراء بضاعة من قبل البنك بالتقسيط ثم يبيعونها نقدا بعد امتلاكهم لها-
- هذه صورة لحصول النقد و لكن يختلف من العينة شيئا لأن في العينة تباع السلعة نفس البائع بثمن أقل- وقد يصدق علي هذه الصورة اسم العينة عن بعض الفقهاء-
- ٣- المحتاج إلى النقد يأتي إلى التاجر من عنده نقد و يقول له هذه سيارتي اشتريها مني بخمس مائة ألف إلا خمسين ألفا نقدا ثم يشتري نفس المحتاج نفس السيارة بخمس مائة ألف نسيئة إلى عام-
- هذه صورة عكس العينة و حكمها حكم العينة -
- 4- الرجل يريد سيارة و ليس عنده ثمن السيارة فيذهب إلى التاجر و هو يشتري الس تلية نقدا ثم يبيعها من المحتاج نسيئة بثمن زائد-
- هذه الصورة ليست من صور بيعتين في بيعة و بيع العينة و لكن إذا كان البيعتان مشروطا أحدهما بالآخر فهو في محل الخلاف عند الفقهاء - ينبغي أن لا يكون مشروطا لا عقدا و لا عرفا كما قال الحنابلة-
- هذه الصورة من صور بيع المراجعة للآمر بالشرا ء و هو البيع الذي يتفق فيه شخصان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما والذي يطلب فيه أحدهم وهو الأمر من الآخر وهو المأمور أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعدده بتريحه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح، على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة³¹.

وقد صدر عدة فتاوي بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء و أهمها قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في دورة مؤتمره الخامس المنعقدة في 1409-05-01هـ الموافق 1988-12-15

نسأل الله الهداية و العمل و بالله التوفيق-

الهوامش

- 1 جماعة المؤلفين، الموسوعة الفقهية: 9/96، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت-
- 2 ابن عثيمين، الشرح الممتع: 223/8
- 3 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار: 4/279، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ
- 4 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/198، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986
- 5 ابن الهمام، الفتاوى الهندية: 3/208، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ
- 6 محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل: 4/404، دار الفكر، بيروت، 1415-
- 7 محمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي: 3/88، دار الفكر، بيروت، 1410هـ
- 8 محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل: 4/404، دار الفكر، بيروت، 1415-
- 9 محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي: 3/78، دار الفكر، بيروت، 1410هـ
- 10 محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل: 4/392، دار الفكر، بيروت، 1415 و انظر المرجع السابق
- 11 الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز: 4/137، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ
- 12 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني: 3/68، دار الفكر، بيروت، 1983ء
- 13 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم 3/69، دار الفكر، بيروت، 1983ء
- 14 أبو داود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود: 3/291، حديث: 3464، دار الكتاب العربي، بيروت - قال الألباني صحيح
- 15 البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى: 5/330، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-
- 16 صححه ابن تيمية في الفتاوى: 2/259، و ابن القيم في إعلام الموقعين: 3/216-
- 16 أبو داود، سنن أبي داود، حديث: 3463، دار الكتاب العربي-
- 17 البقرة: 275
- 18 ابن منظور، لسان العرب، مادة: عين، دار صادر، بيروت-
- 19 الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص: 467، مكتبة بيروت، لبنان، 1415ئ-
- 20 ابن قدامة، المغني: 6/262، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1408هـ
- 21 ابن مفلح، الفروع: 4/169، عالم الكتب، 1405هـ
- 22 ابن قدامة، المغني: 4/195، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1408هـ
- 23 تقدم

- ²⁴ أحمد بن حنبل، مسند أحمد: 494/2، حديث: 10415، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ²⁵ ابن تيمية، الفتاوي الكبرى: 61/6
- ²⁶ تقدم
- ²⁷ الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث: 4321
- ²⁸ ابن القيم، إعلام الموقعين: 166/3، دار الجيل، بيروت، 1973ء
- ²⁹ البقرة: 275
- ³⁰ مسلم بن حجاج، صحيح مسلم: 21/11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404هـ
- ³¹ عبدالله، أحمد علي، المراجعة أصولها وأحكامها في المضارف الإسلامية، ص 195، الدار السودانية للكتاب، السودان، 1987.